

مشروع قانون رقم 41.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباكو
في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في
ميدان الضرائب على الدخل.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مصادقة وأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 41.18

**يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباكو
في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل**

مادة فريدة

**يافق على الاتفاقية الموقعة بباكو في 5 مارس 2018 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.**

*** * * اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان رغبة مهتما في تبنيها وتعزيز علاقتها الاقتصادية
من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،
اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بنفقة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها المسماة أو
الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما
فيها الضريبة على الأرباح العائمة عن نقل ملكية الأموال المتغولة أو غير المتغولة، والضرائب على المبالغ
الإجمالية للأجرور أو الرواتب المودعة من قبل معاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة دائن المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المغرب:

(أ) الضريبة على الدخل:

(أ) والضريبة على الشركات:

(والمنافع منها فيما يهد بالجريدة المغربية)

ب) وفيما يخص أذربيجان:

(أ) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

(أ) والضريبة على أرباح الأشخاص المعنون؛

(والمنافع منها فيما يهد بالجريدة الأذربيجانية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كلماك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديات الباءمة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو أذربيجان؛
- (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":
 - (أ) تراب المملكة المغربية، البحر الأقلسي؛
 - (أ) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الأقلسي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً للتشريع الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛
 - ج) يعني لفظ "أذربيجان" تراب جمهورية أذربيجان، بما في ذلك قطاع بحر قزوين (بحيرة) التابع لجمهورية أذربيجان، وال المجال الجوي الذي يعلو جمهورية أذربيجان، والذي ضمه تتفق الحقوق السيادية والاحتياطات القضائي لجمهورية أذربيجان فيما يتعلق بباطن الأرض وقاع البحر والموارد الطبيعية، وأية منطقة أخرى تم أو قد يتم فيما بعد تحديدها وفقاً للقانون الدولي وتشريعات جمهورية أذربيجان؛
 - د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبية المغربية أو الضريبة الأذربيجانية؛
 - هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي والشركة وشركة الأشخاص وأى مجموعة أخرى من الأشخاص؛
 - و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛
 - ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و" مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يسفلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عند الحال التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":
 - (أ) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
 - (أ) فيما يخص أذربيجان: وزير المالية ووزير الضرائب؛
 - ي) يعني لفظ "مواطن":
 - (أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

((ا)) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشرع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشرع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى المنسوج لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشرع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشرع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لشرع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المكتسب من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تذرع تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص العبوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منها، يعتبر مقيماً

فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأيٍّ منها، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشارك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

- 1- لفرض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها ككل أو جزءاً.
- 2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:
 - (أ) مقر الإداره;
 - (ب) الفرع;
 - (ج) المكتب;
 - (د) المصانع;
 - (هـ) المشغل;
 - (و) بناية أو سفينة أو أي مكان آخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية؛
 - (ر) النجم، بذر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
 - (ز) المكان المستخدم كمحل للبيع؛
 - (ط) المستودع الموضح زهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر.
- 3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:
 - (أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجمين أو تركيب أو الشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة (6) أشهر؛
 - (ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الامتهارية من طرف مقاولة بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (للفن المشروع أو المشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في حدود مدة التي عشر شهراً؛
 - (ج) تقديم الخدمات من طرف مقاولة في مجال التقييد عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.
- 4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:
 - (أ) استعمال المنشآت فقط لعرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
 - (ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لعرض التخزين أو العرض؛
 - (ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لعرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
 - (د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لفرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛
 - (هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لفرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تتحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والماتحة من هنا الجمع بطايع تحضيري أو إضافي.

٥- على الرغم من مقتضيات الفقرتين ١ و ٢، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧ - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة مستعتبراً لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

- (أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت الأنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
- (ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يتحفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخرمي من بضائع أو سلع ويقوم بتسلیم بضائع أو سلع إليها بصفة منتظمة نهاية عن المقاولة.

٦- على الرغم من المقتضيات المعاقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧.

٧- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم، غير أنه إذا كانت الأنشطة هنا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في ملاقايتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

٨- إن كون شركة مقاومة بدولة متعاقدة تراقب أو تحضير لراقبة شركة مقاومة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من أحدى الشركات مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة
المداخيل العقارية

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي ينبعه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتواuge والتعبيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، وحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتبردة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدينة وبناء وموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تغير السفن والمركبات والطائرات - ممتلكات عقارية.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.
- 4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية مقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.
- 5- إذا كانت الأسمى أو الشخص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معين آخر مقيم بدولة متعاقدة تحول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخص المعين الآخر، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة
أرباح المقاولات

- 1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة؛
- 2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تلمس، في كل دولة متعاقدة، إن تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجدتها لو كانت مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى، غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المدفأة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصرفوفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات، مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، وعلى شكل عمولات تظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرية، على شكل قوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة، وبالتالي، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدفأة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المئوية للمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسيبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للطيرية حسب التوزيع النسيي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنصب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع وسلح للمقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المئوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعken ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصورة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة اللاملاحة البحرية والجوية

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة ناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية لاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة
القاولات الشركية

1- عندما:

(أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ومساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولات مرتبطتان في علاقتهما التجارية أو المالية بشرط متفق عليها أو مفروضة بحيث مختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت متاححصل عليها إحدى المقاولات، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتفرض علىها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن مقاولة تلك الدولة - وفرضت عليها الضريبة تبعاً لذلك- أرباح تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولات هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لملبغ الضريبة المزدوج عن هذه الأرباح، ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعدد الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، أن إجراءات لتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الـ فقرة، بأن إحدى المقاولات تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المعمد.

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المودعة من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسمى

3- تعني عبارة "أرباح الأسمى" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسمى وأسهم أو بندات الائتمان وحصص المتاجم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون والدخل الناتج عن حضن المشاركة الأخرى وكلها الدخائل الأخرى الخاضعة لنفوس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسمى حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسمى.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسمى، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسمى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولى عنها أرباح الأسمى مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تمتلك شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أيه ضريبة على أرباح الأسمى المؤداة. من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يعم فيها ذبح أرباح الأسمى تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولى عنها أرباح الأسمى مرتبطة فعلها بمجموعة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أيه ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تطبيق الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسمى المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجورة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجورة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الموالد

1- إن الموالد الناشئة في دولة متعاقدة والموداة لمقيم باليوم المتعاقدة الأخرى تفرض علىها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كل ذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة وأبودة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لقروعيها السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية أو لبنك المركزي أو أية مؤسسة مالية مملوكة كلياً من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بقدر ما تكون القروض التي تدفع من أجلها الفوائد مضمونة من قبل حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطه مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة منتقلة بواسطه قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بذلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بذلك الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحمّلت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كلها بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يخص الجزء الزائد من الأداءات خاصتها للضريبة وقتاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمودة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام الصوتية والسينمائية وأشرطة التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المعمول بها في البث الموجه للعوم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص وأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة معرفية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي (بما في ذلك المسفن والطائرات وكذا المعدات المستخدمة في التنقيب واستخراج الموارد الطبيعية)، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارسون في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات الشاملة لأعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعليها بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيناً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كلهمما باشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجليها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الآخرين. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الرائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا ل التشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح وأمن المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تتبع إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية المفن أو الطائرات المستقلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأصول المنقوله المخصصة لاستغلال هذه المفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 4- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الأسهم أو الع حقوق الأخرى للشركات التي تستمد أكثر من 50 في المائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقوله موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أحصىم أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 4 والتي تمثل مساهمة لا تقل عن عشرة (10) في المائة في شركة مقيدة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.
- 6- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابعة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
- إذا كان هذا المقيم يتوفّر بصفة اغتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو
 - إذا كان وقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (318) يوماً خلال أي فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- 2- تشمل عبارة "مهنة حرفة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفي أو التربوي أو البيداغوجي، وكلها الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين وفاحصي الحسابات.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

- 1- مع مراعاة مقتضيات المواد 15، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجر والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصيغة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
- كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛
 - وكانت المرتبات مودعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
 - وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم، فإن للفحصيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتباً المحصل عليها برسم عمل ماجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من قبل مقاولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت ومرتبات الأطر العليا

- 1- إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس معايل لشركة مقامة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إن الأجرور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصبه إدارياً من مستوى عالٍ في شركة مقامة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الشuttle الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو المسينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و14 و15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.
- 3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كلها أو جزئياً من ملrf حكومي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات والإيرادات العمرية

- 1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المرتبات المماثلة المدفأة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2. على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المودعة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرضن عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجر والرواتب والمرتبات المائة الأخرى، غير المعاشات، المودعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرضن عليها الضريبة فقط في تلك الدولة:

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المائة الأخرى تفرضن عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيناً بتلك الدولة:

(أ) ومواطناً لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيناً بتلك الدولة فقط لفرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المودعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الانقطاع من وداع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لتلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرضن عليها الضريبة فقط في تلك الدولة:

ب) غير أن هذه المعاشات تفرضن عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً بتلك الدولة الأخرى ومواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر والرواتب و غيرها من المرتبات المائة الأخرى وكلها على المعاشات المودعة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربن مقيد، أو كان قبل التحاقه مباشرةً بدولة متعاقدة، مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى وينقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لفرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تقطيع مصادر معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرضن عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون مئاتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2. فيما يخص المبلغ والتربيات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التفضيلات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو آية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متائلاً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبتين المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لعرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو شخصين معينين.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 5 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطة بها فعليها. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة والعشرون

نفاذ الأزدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنع على الضريبة التي

تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خضما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المودة في تلك الدولة الأخرى، إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحمولة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأن مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل فضلاً من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفع النشاط، ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمدحه لقيمتها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعباءهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن المواند والإتاوات والمقاصد الأخرى المودة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفعها الشروط كما لو كانت مودة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاييس المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها، ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سبعمائة لأول اخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- إذا ثبتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع ب نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية، وطبقاً للاتفاق، فيما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.
- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد ترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية، ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تحصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابعة.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفترض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو تدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، فيما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية ما دامت الضريبة المقررة فرضاً لا تتعارض مع الاتفاقية، ولن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات.
- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بمعنى الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو

للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة ببيان الأشخاص أو هذه السلطات، ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التفريع والممارسة الإدارية المعهود، بما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعهود، بما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سرتجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات تعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي توفر عليها الحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها، ويُخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات مجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة لها.

المادة السابعة والعشرون الممساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقاً لتشريعيهما وأنظمتهما لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وكذا الضرائب الإضافية والغرامات وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة منها تطبيقاً لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة منها.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلادات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقاً لقوانين وأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً أو ممتازاً في الدولة المطالبة.

5. يمكن للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقاً ينص على إجراءات تفصيلية للتطبيق العملي للقضايا المتعلقة بالمساعدة في تحصيل الضرائب.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تنس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

التعديلات

يمكن إدخال تعديلات على هذا الاتفاقية بتوافق مشترك بين الدولتين المتعاقدتين. وتحتخد هذه التعديلات شكل بروتوكولات مستقلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الاتفاقية.

المادة الثلاثون

الدخول حيز التنفيذ

1- تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض عبر توجيه إشعار كتابي عن طريق القدوات الدبلوماسية، يفيد بإعتماد الإجراءات الوطنية الداخلية المطلوبة بموجب تشريعهما الوطني من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوصل بأخر إشعار.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداءً من فاتح يناير من السنة المدنية المowالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- (ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة شهرية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية المowالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والثلاثون

إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إيقافها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية غير الطرق الدبلوماسية، بواسطة إخطار بالإنهاء، موجه قبل ستة أشهر على الأقل، قبل نهاية السنة المدنية المowالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودعة أو المقروضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

ولثبات ما تقدم، قام الموقعان أدناه المخول لهما قانونا بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في نظيرين في باكو بتاريخ 05 مارس 2018 باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية ولكلها النصوص نفس المعجمة. وفي حال اختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة جمهورية أذربيجان

عن

حكومة المملكة المغربية

لamar Mamedyarov

وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي